

قرار لوزير الثقافة رقم 743.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما كواكب (الملك المسمى كواكب) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما كواكب (الملك المسمى "كواكب") موضوع الرسم العقاري C/61651 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 744.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما بوليو (الملك المسمى ميرسي) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما بوليو (الملك المسمى "ميرسي") موضوع الرسم العقاري C/21684 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.